ترتب معسر يدعى عليه النفقه وان له مالا وهبه من عين فانكر السفيه وجوب النفقه
عليه لعدم المال فقضى القاضي بالحجر وبطلان نفقته عند قضاوه كذا قال علاي
الدين العالم قوله ثم عند ابي حنيفه رضي الله عنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنه فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا
بلغ خمسا وعشرين سنه سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه كذا قال القدوري في مختصره
وجه قولهما ان علة منع المال السفه الاترى الى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فيبقى المنع ما بقيت العلة وهي السفه كالصبا ووجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه ظاهر
قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اي منتهى شبابه
وقوته جمع شد كفلس وافلس وجمع شدة كنعمة وانعم او الاشد اسم واحد كالآنك
وهو الرصاص واختلف في الاشد قيل خمس عشر سنه وقيل ثماني عشر سنة كذا
في التيسير وقال خواهرزاده في مبسوطه عن عمر بن الخطاب انه خمسة وعشرون سنه
وقال بعضهم اربعون سنه وروى عن مجاهد في قوله تعالى ولما بلغ اشده قال
ثمانون سنه واستوى قال اربعين سنه وجه الاستدلال بالآيه انها اقتضت
ان لا يقرب مال اليتيم بعد بلوغ الاشد بوجه ما فكان الكمال على خمس وعشرين سنه
اولى لانه اوسط ما قيل وخير الامور اوساطها ولان هذا العسير منقول عن
عمر رضي الله عنه فكان الاخذ به اولى والمعقول يدل على هذا التقدير ايضا
لان الانسان ينتهي حاله في الكبر بعد خمس وعشرين سنه فانه يصير جدا حينئذ لان
فرعه صار كبيرا والفرع اذا صار كبيرا ينتهي حال الاصل لامحاله فاذا انتهى حاله في
الكبر يحدث له الرشد في الغالب ويزول عنه عادة الصبي يعتبر رشيد من حيث
الحكم وان لم يكن رشيدا من حيث الحقيقه وانما قلنا انه يصير جدا في هذا السن

لان ادنى ما يحتلم الانسان لذكر اثنا عشرة سنه ثم يولد له ولد لستة اشهر ثم يبلغ
الولد في اثنتي عشر سنه ثم يولد للولد ايضا لستة اشهر فكان الرجل جدا في خمس
وعشرين سنه واما الجواب عن قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قلنا المراد
من السفه هو السفه المطلق الموجود من كل وجه وبعد ما بلغ خمسا وعشرين سنه
لا يبقى سفها مطلقا فان المرء انما يتسفه قبل بلوغ خمس وعشرين سنه فان ذلك
عنفوان شبابه والمرء يتسفه غالبا في ذلك الزمان وبعد ما بلغ خمسا وعشرين
سنه يقل سفهه فلا يمنع عنه المال ولا نقول انه يزول عنه سفهه بل يقل سفهه
لان الرشيد لا يخلو عن قليل السفه اضاءة والاعتبار للسفه الغالب فاذا قل السفه
لا يبقى سفيها مطلقا فلا تناوله الآيه ولان الله تعالى ذكر الرشد بلن في قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا والبلن في موضع الاثبات تخص ولا تعم فيقتضي رشدا
ما لا عموم الرشد فاذا قل السفه يكون منه نوع رشد لامحالة فيدفع اليه المال بدلالة
الآيه وقولهما ان المانع من دفع المال قبل بلوغ خمس وعشرين سنه هو السفه والسفه
قائم بعد بلوغ هذه المدة قلنا بعض مشايخنا قالوا ان المنع قبل بلوغ خمس وعشرين سنه
كان بطريق الزجر فاذا بلغ هذه المدة ولم يتزجر فالظاهر انه لا يتزجر فلا فائدة في
منع المال فيدفع والصحيح ان المنع كان بطريق النظر وبعد بلوغ هذا المبلغ يقل
سفهه فيدفع قوله ولهذا قال ابو حنيفه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال
عنه اي ولاجل ان المنع لا عتبار اثر الصبا قال ابو حنيفه قوله ثم لا يتأتى التفريع
على قوله اي على قول ابي حنيفه اراد به التفريع الذي ذكر القدوري في مختصره
بقوله فاذا باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وذلك لان ابا حنيفه
لما رأى الحجر جائزا بعد بلوغ السفيه اجاز الحاكم اولا وهو الما رأيا الحجر جائزا ورد
التفريع على مدهما فاما بعد بلوغ السفيه ولم يرشد فان اجاز الحاكم نفذ كما في بيع الصبي

لان ابي